من تركته حالا ما صح في رأس السلم من كتاب البيوع شرط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل
حل حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل
الاجل لانه حق غيره ومما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس
المال بالشركة بان يجعل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او
نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او
المسلم فيه فيهما من رأس السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم
القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
من المحل المذكور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او ما يشبه لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر
لا يمكن نزعه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
[illegible] في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدرها
وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل
بطل في الطوق وكذا ما صح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة
كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة
لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة وفي الفضة الزائدة بحيث كالطوق اذ انقص من
المساوي قدر ما يساوي الكاسد ففيه يجوز بلا كراهة والا فكلسة واحدة او جوزة يجوز
بالكراهة قيل لمحمد رحمه كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل [illegible] في الصرف بيع المذكش

بيع المذكش والمصوغ من الذهب والفضة والحلي اعلم ان الاول ان باع المفضض بالذهب
وكذا المذكش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب
ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من
الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها
فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي
في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة
فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض
كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المذكش منه
ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المذكش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا الكلام
ان عند اتحاد جنسي الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند
اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كذا في [illegible] من رسائل العلائي
كتاب الشفعة قال محمد رحمه في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد
رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق
البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي
واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب
اليد قال القاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات
ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك
للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات
ذلك الا باثبات شيء لغيره فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1